

Distr.: Limited
13 November 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بإيصالات المستودعات)
الدورة الحادية والأربعون
نيويورك، 5-9 شباط/فبراير 2024

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- النظر في مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات ودليل اشتراعه.
- 5- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكيا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، زمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك



(2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

3- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الحادية والأربعون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من 5 إلى 9 شباط/فبراير 2024. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00 باستثناء يوم الاثنين، 5 شباط/فبراير 2024، الذي ستُفتتح فيه الدورة في الساعة 10/30 صباحاً. وستتبث الاجتماعات مباشرة عبر الإنترنت بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسيعلم عن سائر الترتيبات المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الوقت المناسب. كما ستُنشر وثائق الدورة (انظر الفقرة 18 أدناه) عند صدورهما على الصفحة الشبكية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

4- واتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين⁽¹⁾، يُنتظر من الفريق العامل أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، إلى جانب إعداد الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة بعد ظهر يوم الجمعة.

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

5- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند 4- النظر في مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات ودليل اشتراعه

(أ) معلومات أساسية

1' نظر اللجنة في الأعمال الاستكشافية بشأن الموضوع

6- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، إدراج موضوع التمويل بضمان إيصالات المستودعات في برنامج عملها المقبل⁽²⁾.

7- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018، بالاقتراح المقدم من الفريق العامل السادس بخصوص الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن إيصالات المستودعات⁽³⁾،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة 381.

(2) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 125.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 249.

والتي تستهدف إلى وضع نظام قانوني عصري يمكن التنبؤ به. وبعد النظر في المسألة، خلصت اللجنة إلى أن هناك حاجة للمزيد من الأعمال التحضيرية بشأن موضوع إيصالات المستودعات قبل أن تتمكن من اتخاذ قرار حول الخطوات المقبلة، ولذلك قررت أن تطلب إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال استكشافية وتحضيرية بشأن إيصالات المستودعات، من أجل إحالة العمل إلى فريق عامل⁽⁴⁾.

8- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، بمذكرة من الأمانة (A/CN.9/992) تقدم لمحة عامة عن دراسة عرضها على الأمانة مركز كوزولتشيكي للقانون الوطني⁽⁵⁾ عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن إيصالات المستودعات. وأشارت اللجنة إلى الجدوى العملية للمشروع في ضوء أهمية إيصالات المستودعات في مجالي الزراعة والأمن الغذائي واستخدامها في سلاسل التوريد وسلاسل القيمة⁽⁶⁾. وأكدت اللجنة قرارها السابق بإدراج هذا الموضوع في برنامج عملها، لكنها اتفقت على أنها لا تزال في حاجة إلى النظر في عدة عناصر مهمة قبل الشروع في إعداد صك قانوني دولي بشأن إيصالات المستودعات. واتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها التحضيري وأن تعقد ندوة مع منظمات أخرى لديها الخبرة الفنية ذات الصلة، بغية النظر في مسألتها نطاق وطبيعة العمل اللتين نوقشتا في تلك الدورة وربما المضي قدماً في إعداد مشاريع النصوص الأولية⁽⁷⁾.

9- وكان معروفاً على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مذكرة عرضت فيها الأمانة التقدم المحرز منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة (A/CN.9/1014). وأبلغت اللجنة بأن أمانتها قد دعت اليونيدروا إلى المشاركة والمساهمة في المرحلة التحضيرية لعمل اللجنة بشأن إيصالات المستودعات. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه تماشياً مع التكاليف الصادر عنها في دورتها الثانية والخمسين (انظر الفقرة 8 أعلاه)، تشارك كل من اليونيدروا وأمانة الأونسيترال في تنظيم وعقد حلقة عمل تضم لفيفا واسعا من الخبراء والمنظمات في 26 آذار/مارس 2020 (بسبب التدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لجائحة كوفيد-19، اتخذت المناقشة في نهاية المطاف شكل حلقة دراسية شبكية بالتداول بالفيديو).

10- وأيدت اللجنة التقييم الذي أجرته الأمانة، وطلبت منها أن تشرع في الأعمال التحضيرية اللازمة لوضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات، يشمل الإيصالات الإلكترونية والورقية القابلة للتداول وغير القابلة للتداول على السواء. واتفقت اللجنة على أن تأذن بالشروع في تلك الأعمال انطلاقاً من قاعدة عريضة بهدف إعداد صك شامل يغطي جميع الجوانب الأساسية اللازمة لتنظيم الجانب المتعلق بالقانون الخاص في نظام إيصالات المستودعات⁽⁸⁾.

11- وفيما يتعلق بالمنهجية، ومع مراعاة مجمل برنامج عمل اللجنة والتقدم المتوقع في المشاريع التي كانت تتناولها مختلف الأفرقة العاملة، اتفقت اللجنة على الاضطلاع بالمشروع بالاشتراك مع اليونيدروا، وأحاطت علماً مع التقدير بالمعلومات التي تفيد بأن مجلس إدارة اليونيدروا قد أذن بالفعل لأمانته بالمشاركة في هذا المشروع المشترك. ووافقت اللجنة أيضاً على اقتراح الأمانة بأن تنشئ اليونيدروا فريقاً دراسياً أو فريقاً عاملاً تحت إشراف مجلس إدارتها، على أن تدعى إليه أمانة الأونسيترال من أجل الشروع في العمل. وبمجرد أن ينتهي فريق اليونيدروا الدراسي أو العامل من عمله، سوف يخضع مشروع القانون النموذجي الأولي لمفاوضات

(4) المرجع نفسه، الفقرة 253 (أ).

(5) مركز كوزولتشيكي للقانون الوطني هو مؤسسة بحثية وتعليمية غير ربحية تابعة لكلية جيمس إ. روجرز للحقوق، التابعة لجامعة أريزونا في توسون، أريزونا.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 195.

(7) المرجع نفسه، الفقرتان 196 و 221 (ب).

(8) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرة 60.

حكومية دولية في إطار فريق عامل تابع للأونسيترال، لكي تعتمد الأونسيترال في نهاية المطاف. وافقت اللجنة أيضا على أن النص النهائي الذي ستعتمده الأونسيترال سوف يحمل اسمي المنظمين، إقرارا بتعاونهما الوثيق وبمساهمة اليونيدروا خلال المرحلة التحضيرية للمشروع. وفي الختام، طلبت اللجنة إلى أمانتها أن تمضي قدما في الأعمال التحضيرية بالتعاون مع اليونيدروا من أجل وضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص لإيصالات المستودعات، على النحو المقترح في الفقرات 24-26 من مذكرة الأمانة (A/CN.9/1014) وأن تعرض نتائج ذلك العمل على اللجنة للنظر فيها في دورتها المقبلة⁽⁹⁾.

2' نظر اللجنة في الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها اليونيدروا والأمانة

12- عقد الفريق العامل المعني بالقانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات (يشار إليه أدناه باسم "الفريق العامل") تحت إشراف اليونيدروا وبالتشاور مع أمانة الأونسيترال ست دورات بين عامي 2020 و 2023. وقد أوجز التقدم المحرز في الدورتين الأوليين للفريق العامل في مذكرة (A/CN.9/1066) نظرت فيها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتقدم المحرز، وافقت على أن صوغ أحكام موحدة بشأن هذا الموضوع يتطلب نهجا محايدا وعمليا يحترم الاختلافات في المذاهب والممارسات القانونية في مختلف النظم القانونية⁽¹⁰⁾.

13- وقد أوجز التقدم المحرز في الدورتين الثالثة والرابعة للفريق العامل في مذكرة (A/CN.9/1102) نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وبالوقت المقرر لإنجاز المرحلة الأولى من المشروع. ولاحظت اللجنة الصعوبة الفنية الكامنة في صوغ قواعد مقبولة في مختلف النظم القانونية والمسائل المعقدة التي تثيرها الصكوك القابلة للتداول، وشددت على أهمية أن يأخذ الفريق العامل بالحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي بوصفهما مبدئين أساسيين في أعمال الصياغة التي يضطلع بها⁽¹¹⁾.

14- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، في مذكرة الأمانة التي توجز العمل الذي قام به الفريق العامل في دورتيه الخامسة والسادسة، والتي تتضمن مشروع القانون النموذجي بصيغته المنقحة من جانب لجنة الصياغة عقب الدورة السادسة للفريق العامل والمشاورة الكتابية اللاحقة التي أجراها الفريق العامل (A/CN.9/1152). وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة بأن مجلس إدارة اليونيدروا كان قد اتفق، في دورته 102 (روما، 10-12 أيار/مايو 2023)، على أن مشروع القانون النموذجي جاهز لتقديمه إلى الأونسيترال لكي تتفاوض عليه الدول ويوضع في صيغته النهائية⁽¹²⁾.

15- وأثنت اللجنة على الفريق العامل لما أنجزه من عمل منذ إنشائه في عام 2020، وعلى مجلس إدارة اليونيدروا لموافقته على مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات. وأثنت اللجنة على أمانتها واليونيدروا لما أنجزاه من عمل، مشيرة إلى أنه نتاج تنسيق وتعاون جيدين وفعالين بين الأونسيترال واليونيدروا، ينبغي أن يستمر طوال فترة إعداد مشروع دليل اشتراط القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات. وبينما اتفقت اللجنة على أن مشروع القانون النموذجي الحالي يراعي مختلف التقاليد القانونية ويتناول أهم المسائل المتعلقة بإرساء نظام لتشغيل وتمويل إيصالات المستودعات يتسم بالكفاءة والقابلية للتنبؤ، لوحظ أن مشروع

(9) المرجع نفسه، الفقرة 61.

(10) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 220.

(11) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 197.

(12) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 177.

القانون النموذجي لا يتضمن قواعد بشأن مسائل هامة مثل تقاسم الخسائر ومسؤولية مشغلي المستودعات، التي ربما يود فريق الأونسيترال العامل أن يدرجها في مناقشاته⁽¹³⁾.

16- وبعد المداولات، اتفقت اللجنة على إحالة مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات إلى الفريق العامل الأول. وأشارت اللجنة، لدى قيامها بذلك، إلى المرحلة المتقدمة التي بلغها مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات وإلى اعتقادها بأن الفريق العامل لا يحتاج وقتاً طويلاً للنظر في النص، ربما يحتاج إلى دورتين⁽¹⁴⁾.

17- وأكمل الفريق العامل، في دورته الأربعين، قراءة أولى لمشروع القانون النموذجي المتعلق بإيصالات المستودعات، وناقش نطاق انطباق القانون النموذجي والأحكام العامة، وإصدار ومحتويات إيصالات المستودعات، ونقل إيصالات المستودعات القابلة للتداول والمعاملات الأخرى فيها، وحقوق مشغل المستودع والتزاماته، والسندات الرهنية، وأجرى مناقشة عامة بشأن إيصالات المستودعات الإلكترونية (A/CN.9/1158). ويتوقع من الفريق العامل، في دورته الحادية والأربعين، أن ينجز قراءة ثانية للقانون النموذجي بغية إتمامه لكي تعتمده اللجنة.

(ب) الوثائق

18- سوف تعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تتضمن نسخة منقحة من مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات (A/CN.9/WG.I/WP.133)، يدعى الفريق العامل إلى استخدامها كأساس لمداولاته، ومذكرة من الأمانة تتضمن مشروع دليل لاشتراك القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات (A/CN.9/WG.I/WP.134).

19- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar>) فور صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في ركن "وثائق العمل" في موقع الأونسيترال الشبكي.

20- والوثائق المتعلقة بالأعمال التحضيرية التي اضطلع بها اليونيدرو متاحة على الموقع الشبكي لليونيدرو باللغة الإنكليزية فقط⁽¹⁵⁾.

البند 5- اعتماد التقرير

21- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من 24 حزيران/يونيه إلى 12 تموز/يوليه 2024⁽¹⁶⁾، ويوصي باعتماد القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات ودليل اشتراكه.

(13) المرجع نفسه.

(14) المرجع نفسه، الفقرتان 22 (ب) و177.

(15) الرابط الشبكي www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts/

(16) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرتان 24 و314.